

المؤتمر الدولي المعني بأمن المصادر المشعة

استنباطات رئيس المؤتمر

مقدمة

أثارت الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قلقاً دولياً بشأن الاستخدامات الشريرة المحتملة للمصادر المشعة التي تستعمل في أغراض نافعة في شتى أنحاء العالم في طائفة متنوعة من التطبيقات الصناعية والطبية والزراعية والبحثية المدنية.

إلا أن القلق الدولي بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها ليس بالأمر الجديد. فقد سبق للحوادث التي انطوت على مصادر مشعة وللتقارير المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد المشعة أن أبرزت نقاط الضعف المحتملة في المصادر المشعة، وأفضت إلى زيادة الوعي بمخاطر الأمان والأمن التي تسببها المصادر غير الخاضعة لإشراف رقابي فعال، أو المسماة بالمصادر "اليتيمة".

وبناء على ذلك شرعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) في مطلع التسعينيات في اتخاذ عدة إجراءات تتعلق بأمان المصادر المشعة الشديدة المخاطر وأمنها (أنظر المرفق). فبالتعاون مع منظمات دولية أخرى وضعت الوكالة وثيقة عنوانها *معايير الأمان الأساسية الدولية بشأن الوقاية من الإشعاعات المؤينة وبشأن أمان المصادر الإشعاعية* (معايير الأمان الأساسية الدولية)؛ واستهلت الوكالة، دعماً لعملية تنفيذها، "مشروعاً نموذجياً" يرمي إلى تعزيز البنى الأساسية للوقاية من الإشعاعات. وشارك في هذا المشروع النموذجي أكثر من ٥٠ دولة عضواً في الوكالة. وبالإضافة إلى ذلك عقدت الوكالة مؤتمراً في ديجون بفرنسا في عام ١٩٩٨ أسفر عن وضع خطة العمل الدولية بشأن *أمان المصادر الإشعاعية وأمنها*، ومؤتمراً آخر في بيونيس أيريس بالأرجنتين في عام ٢٠٠٠ أسفر عن تنقيح تلك الخطة. وقد أدى تنفيذ خطة العمل المنقحة هذه إلى عدة أمور منها تصنيف المصادر المشعة ووضع مدونة قواعد السلوك بشأن *أمان المصادر المشعة وأمنها*، يجري تنقيحها حالياً. وبالإضافة إلى ذلك وضعت الوكالة برنامجاً يرمي إلى الكشف عن الاستخدامات غير المشروعة للمواد النووية والمصادر المشعة والتصدي لتلك الاستخدامات ومجابهتها. وكانت إنجازات هذا البرنامج موضع تركيز مؤتمر عقده الوكالة في استوكهولم بالسويد في عام ٢٠٠١.

وفي أعقاب الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ثارت مخاوف جديدة بشأن احتمال استعمال مصادر مشعة شديدة المخاطر في أغراض شريرة. وبناء على تلك المخاوف اقترح وزير الطاقة في الولايات المتحدة السيد سبنسر أبراهام في دورة مؤتمر عام الوكالة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ عقد مؤتمر دولي لتعزيز تبادل المعلومات بشأن أهم القضايا المتعلقة بأمن المصادر المشعة الشديدة المخاطر وزيادة وعي الحكومات وعامة الجمهور بتلك القضايا، وكذلك - بوجه خاص - الحث على اكتساب فهم أفضل للتدابير الضرورية من أجل تحسين أمن تلك المصادر والنهوض بعمليات التأهب للطوارئ الإشعاعية. وقد استجابت لهذا الاقتراح دول أعضاء كثيرة وعدة منظمات دولية.

وهكذا انعقد في قصر هوفبورغ في فيينا بالنمسا، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، المؤتمر الدولي المعني بأمن المصادر المشعة (المؤتمر). وترأس وزير الطاقة السيد أبراهام هذا المؤتمر الذي عقد تحت رعاية

كل من حكومة الاتحاد الروسي وحكومة الولايات المتحدة واستضافته حكومة النمسا. وقد تولت الوكالة تنظيم هذا المؤتمر بالتعاون مع المفوضية الأوروبية والمنظمة العالمية للجمارك ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول).

وقد أسفر المؤتمر عن عدد من الاستنتاجات لتعزيز التعاون الدولي في التصدي للقضايا الأمنية التي تثيرها المصادر المشعة غير الخاضعة لقدر كاف من الرقابة، وبالحاجة إلى تحديد هوية المصادر التي تسبب أهدح المخاطر، والحاجة إلى توافر التزام وطني قوي بتدنية تلك المخاطر طوال دورة حياة تلك المصادر.

وفي حين أقر المؤتمر بأهمية مواصلة التعاون الرامي إلى إتاحة الاستخدامات المفيدة للمصادر المشعة، شدد المؤتمر على أن جميع مستخدمي تلك المصادر يتقاسمون مسؤولية التصرف فيها على نحو آمن ومأمون، علما بأن لمنتجي تلك المصادر وللراقبين أدوارا هامة يؤديونها في هذا الصدد. كما شدد المؤتمر على الحاجة إلى إجراء موازنة بين الترتيبات الأمنية الفعالة وبين الحاجة إلى كفاءة استمرار الاستخدامات النافعة للمصادر المشعة بما يحقق خير الإنسانية.

والدعوة موجهة إلى الحكومات في جميع أرجاء العالم والمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل استعراض الاستنتاجات التالية وتنفيذها.

استنتاجات رئيس المؤتمر

خلص المؤتمر إلى الاستنتاجين الرئيسيين التاليين:

(١) تثير المصادر المشعة الشديدة المخاطر غير الخاضعة لرقابة مأمونة ومنظمة، بما فيها المصادر المعروفة بالمصادر "اليتيمة"، مخاوف جمة من زوايتي الأمن والأمان. لذا ينبغي الشروع، تحت إشراف الوكالة، في طرح مبادرة دولية لتيسير تحديد أماكن تلك المصادر المشعة واستعادتها وتأمينها في شتى أنحاء العالم. (يمكن الاحتذاء في هذا الصدد بالمبادرة التي أطلقتها مؤخرا حكومتا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة والوكالة، لتأمين المصادر المشعة في بلدان الاتحاد السوفياتي السابق).

(٢) تمثل البنى الأساسية الفعالة للتصرف الآمن والمأمون في المصادر المشعة الخطيرة وغير المأمونة عنصرا أساسيا في كفاءة أمن تلك المصادر ومراقبتها في الأجل الطويل. ومن أجل تعزيز إنشاء وصون تلك البنى الأساسية ينبغي للدول أن تبذل جهودا متضافرة تكفل اتباع المبادئ الواردة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها، التي يجري تفقيحها حاليا (والتي عرضت على المؤتمر مسودة نسخة منقحة منها)، وكذلك متطلبات الأمن الواردة في معايير الأمان الأساسية. ومن الأمور الحيوية في هذا الصدد تحديد أدوار ومسؤوليات الحكومات وحاملي الرخص والمنظمات الدولية. لذا ينبغي الشروع، تحت إشراف الوكالة، في طرح مبادرة دولية ترمي إلى تشجيع ومساعدة الحكومات فيما تبذله من جهود من أجل إنشاء بنى أساسية فعالة والوفاء بمسؤولياتها؛ كما ينبغي للوكالة أن تسعى إلى توسيع نطاق الانضمام إلى مدونة القواعد بمجرد إقرار صيغتها المنقحة. (يمكن الاحتذاء في هذا الصدد بمشروع الوكالة النموذجي المعني بتعزيز البنى الأساسية للوقاية من الإشعاعات.)

تحديد هوية المصادر المشعة الشديدة المخاطر والبحث عن تلك المصادر واستعادتها وتأمينها

يشجع المؤتمر ما يلي:

- قيام الدول، على أساس ظروفها المحددة الخاصة، بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية تكفل تحديد أماكن المصادر المشعة الشديدة المخاطر والبحث عنها واستعادتها وتأمينها، بحيث تكون تلك الخطط جزءاً من استراتيجيات الدول المتعلقة بأمن المصادر المشعة؛
- وقيام الوكالة، عقب اجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء، بالإسراع في وضع خطة متسقة وواضحة لتصنيف المصادر المشعة من أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة لأمان المصادر المشعة وأمنها، ووضع اللمسات النهائية لوثيقة "أمن المصادر المشعة" التي يجري اعدادها في الوقت الراهن؛
- وقيام البلدان التي توجد لديها الخبرات والقدرات اللازمة بتقديم المساعدة الى غيرها من البلدان، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتحديد هوية المصادر المشعة الشديدة المخاطر والبحث عنها واستعادتها وتأمينها.

تشديد الرقابة الطويلة الأجل على المصادر المشعة

يقدّر المؤتمر المشروع النموذجي بشأن تطوير البنية الأساسية للأمان الإشعاعي، الذي يشمل ١٨٨ دولة عضواً في الوقت الحاضر، باعتباره آلية قوية لمساعدة الدول الأعضاء في تطوير البنية الأساسية الخاصة بمراقبة المصادر المشعة والسيطرة عليها. وينبغي مواصلة ذلك المشروع النموذجي، كما ينبغي للوكالة أن تبحث كيفية تطبيق نهج المشاريع النموذجية على الدول غير الأعضاء.

يشجع المؤتمر ما يلي:

- صياغة وتنفيذ خطط وطنية بشأن التصرف في المصادر المشعة طوال عمر تشغيلها؛
- والقيام، قدر الإمكان عملياً، بوضع معايير بشأن تصميم المصادر المختومة والأجهزة المرتبطة بها بحيث تكون تلك المصادر والأجهزة أقل صلاحية للاستخدام المنطوي على سوء نية (أي تطوير تكنولوجيات بديلة، وأشكال من المصادر المشعة تكون أقل قابلية للتشتيت، الخ)؛
- ووضع ترتيبات تكفل التخلص على نحو آمن ومأمون من المصادر المشعة الشديدة المخاطر المهمة الاستعمال، بما في ذلك تطوير مرافق التخلص منها؛
- وقيام مجلس المحافظين رسمياً، بمجرد البت في التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء (من خلال الآليات الاستشارية ذات الصلة في الوكالة)، بإقرار مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، التي يجري تنقيحها حالياً؛
- ودعم الصيغة المنقحة من خطة العمل المتعلقة بأمان المصادر الإشعاعية وأمنها، التي كانت أداة فعالة في معاونة الدول الأعضاء في الوكالة على تشديد الرقابة على ما لدى تلك الدول من مصادر؛
- ومواصلة الوكالة لعملها المتعلق بإيضاح التدابير الأمنية الإضافية المطلوبة للتصدي لقضية استخدام المصادر المشعة الشديدة المخاطر بسوء نية تحسباً للمخاطر التي تمثلها مثل هذه المصادر إذا ما استُخدمت لأغراض تنطوي على سوء نية.

حظر الاتجار غير المشروع

يسلم المؤتمر بضرورة زيادة الجهود الدولية المبذولة من أجل كشف وحظر الاتجار غير المشروع بالمصادر المشعة الشديدة المخاطر واتخاذ اجراءات ملائمة لتفعيل تلك الجهود.

ويشجع المؤتمر ما يلي:

- مواصلة تطوير وتعزيز التدابير الرامية الى كشف الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة الشديدة المخاطر وحظره والتصدي له، والتفاعل بين الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة لتحقيق هذه الأهداف؛
- ونشر التكنولوجيات المتعلقة بكشف المصادر المشعة الشديدة المخاطر وتوسيع نطاق استخدامها، مع التركيز على ضمان استدامة معدات الرصد والكشف؛
- ومواصلة بحث وتطوير تكنولوجيات الكشف المستخدمة على الحدود وفي أماكن أخرى، مع مراعاة سهولة الاستخدام وفعالية التكلفة والاحتياجات المتعلقة بالمواعمة؛
- وتعزيز التعاون فيما بين الجهات الحكومية المسؤولة عن منع حوادث الاتجار غير المشروع وكشفها والتصدي لها، لا سيما في مجالات تبادل المعلومات والاتصالات والتدريب؛
- والاستفادة من الموارد المتاحة للدول – وذلك على سبيل المثال من خلال تبادل معدات الرصد والكشف على الحدود المشتركة؛
- ومواصلة دعم قاعدة بيانات الوكالة المتعلقة بالاتجار غير المشروع وتطويرها، لما يمكن أن توفره من مدخلات قيّمة لتقييم الاتجاهات.

الأدوار والمسؤوليات

يلاحظ المؤتمر أنه، في حين أن الشركاء الدوليين المعنيين بوضع نظام فعال لأمن المصادر المشعة الشديدة المخاطر هم الحكومات وحاملو الرخص والمنظمات الدولية، تقع على عاتق السلطات الوطنية في كثير من البلدان مسؤولية أمن المصادر المشعة من ناحية، والجوانب الأمنية المتصلة بمنع الأنشطة المنطوية على سوء نية والناجمة عن مثل هذه المصادر من ناحية أخرى. ولهذا ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تضع نظاماً قانونية ورقابية فعالة تحدد بوضوح الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالأمان والأمن خلال جميع مراحل دورة حياة المصادر المشعة. ويلاحظ المؤتمر أيضاً أن كثيراً من البلدان ما زالت تواجه صعوبات في خزن المصادر المشعة المهمة للاستعمال، بما فيها تلك الشديدة المخاطر، أو التخلص منها نهائياً.

ويشجع المؤتمر ما يلي:

- أن تواصل الوكالة دعم المشروع النموذجي لتحسين البنية الأساسية للوقاية من الإشعاعات حتى يمكن مساعدة البلدان النامية في اقامة بنى أساسية مستدامة للوقاية من الإشعاعات، تسهم في تقوية أمن المصادر المشعة الشديدة المخاطر؛
- وأن تشجع الوكالة قيام تعاون وثيق فيما بين الحكومات والحاصلين على تراخيص والمنظمات الدولية بهدف تحسين أمن المصادر المشعة الشديدة المخاطر؛
- وقيام تعاون وثيق فيما بين الحكومات والحاصلين على تراخيص والمنظمات الدولية في مجال أمن المصادر المشعة الشديدة المخاطر؛
- والتعاون على مساعدة البلدان النامية في ادارة ما لديها من مصادر مشعة شديدة المخاطر وغير مستخدمة ادارة صحيحة.

تخطيط التصدي للطوارئ الإشعاعية الناجمة عن استخدام المصادر المشعة لأغراض شريرة

على ضوء السيناريوهات الجديدة التي تفرضها امكانية استخدام المصادر المشعة الشديدة المخاطر لأغراض شريرة، يوصي المؤتمر بأن تضع الدول خططاً شاملة للتأهب للطوارئ الإشعاعية التي تنطوي على مثل هذه المصادر والتصدي لها.

ويشجع المؤتمر ما يلي:

- أن تقوم جميع الدول والوكالة بجهود متضافرة لتعزيز ترتيبات التصدي الوطنية والدولية الراهنة، أخذة في الاعتبار ضرورة التصدي بصورة استباقية وإيجابية للسياريوهات الجديدة التي تفرضها امكانية استخدام المصادر المشعة الشديدة المخاطر لأغراض شريرة؛
- وأن تقوم الدول بتقوية آلياتها الخاصة بتقديم المساعدات الدولية في اطار اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)؛
- وأن تنظر الدول في وضع آليات لتيسير التنسيق الفعال في حالة وقوع طارئ اشعاعي؛
- وتعزيز الاتصالات بين الدول ومركز التصدي للطوارئ التابع للوكالة؛
- وأن تقوم الدول الأعضاء في الوكالة والدول الأطراف في اتفاقية تقديم المساعدة وأمانة الوكالة بتوضيح الأدوار التي سيتعين عليها الاضطلاع بها في حالة حدوث طارئ اشعاعي.

دور وسائل الإعلام/التثقيف العام/الاتصال/ التواصل

يسلم المؤتمر بأن فهم الجمهور لطبيعة الطوارئ الإشعاعية والعواقب المترتبة عليها سيحدد الى حد كبير كيفية استجابة الجمهور لمثل هذه الطوارئ.

ويشجع المؤتمر ما يلي:

- أن تنفذ الدول برامج استباقية للتواصل مع الجمهور وتوعيته من أجل تعزيز فهم أفضل – بين المُشرِّعين ومستخدمي المصادر المشعة ووسائل الاعلام والجمهور- للتهديدات الاشعاعية، والتصدي على نحو ملائم لتلك التهديدات في حالة حدوث طارئ اشعاعي من أجل تدنية حالة الفوضى الاجتماعية والاقتصادية؛
- وان تبذل الدول جهوداً ملائمة من أجل تثقيف الجمهور بشأن طبيعة النشاط الاشعاعي، وعواقب استخدام المصادر المشعة الشديدة المخاطر لأغراض شريرة، والاجراءات المتبعة لتخفيف حدة هذه العواقب من أجل الحد من الأثر النفسي للإرهاب الاشعاعي؛
- وأن تعزز الحكومات برامجها التثقيفية والتدريبية كوسيلة لدعم بناء الثقة لدى الجمهور؛
- وأن تضطلع الدول بدرجة أكبر من المسؤولية عن اكتساب ثقة وسائل الاعلام وإعلام ممثليها بالتهديد المحتمل الذي يمثله الإرهاب الاشعاعي؛
- وزيادة حجم المسؤولية الملقاة على عاتق وسائل الاعلام حيال نقل المعلومات الدقيقة التي توفرها السلطات، وذلك بطريقة غير مثيرة تجنباً لاثارة مشاعر الخوف والذعر لدى الجمهور.

نظرة الى المستقبل

يوصي المؤتمر بأن تعود الوكالة، مع أخذ هذه الاستقطابات في الاعتبار، الى تناول خطة العمل المنقحة بشأن أمن المصادر الاشعاعية وأمنها وأن تعدلها حسب الاقتضاء.

ويخلص المؤتمر الى أنه ينبغي للوكالة أن تنظم مؤتمراً آخر في غضون عامين من أجل تقييم التقدم المحرز بشأن أمن المصادر المشعة الشديدة المخاطر في أنحاء العالم. ويشمل ذلك التقدم الذي تم احرازه في تنفيذ مدونة قواعد السلوك المنقحة بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها، في اطار مواصلة وضع تدابير لحماية المصادر المشعة الشديدة المخاطر، ووضع استراتيجيات وطنية لاستعادة السيطرة على المصادر "اليتمية" ووضعها موضع التنفيذ. وينبغي للمؤتمر أيضاً أن يجري تقييماً للاحتياجات المتعلقة باجراء مزيد من التطوير في المجالات الأساسية.

ويود رئيس المؤتمر، أخيراً، أن يعرب عن تقديره العميق للرعاية التي وفرتها حكومتا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، وللتعاون المقدم من جانب كل من المفوضية الأوروبية، والمنظمة العالمية للجمارك، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية-الانتربول، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، وللجهود التنظيمية التي بذلتها الوكالة، وكرم الضيافة الذي أبدته حكومة النمسا. ويتقدم رئيس المؤتمر بالشكر الى جميع المتحدثين وسائر المشاركين والى الحكومات والمنظمات التابعة لها.

مرفق

خلفية تاريخية عن الأنشطة المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها

المتطلبات الدولية المتعلقة بأمن المصادر المشعة

١- في عام ١٩٩٤، وافق مجلس المحافظين على معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية (معايير الأمان الأساسية)، التي وضعت متطلبات دولية تتعلق بأمن المصادر المشعة. وتطلب معايير الأمان الأساسية من الحكومات إنشاء بنى أساسية وطنية للمراقبة الصحية للمصادر المشعة، بما في ذلك نظم للتبليغ والتسجيل والترخيص والتفتيش. وتطلب أيضاً تأمين المصادر المشعة عن طريق تدابير تكفل جملة أمور من بينها عدم التخلي عن السيطرة على هذه المواد أو نقل هذه السيطرة بطريقة غير صحيحة.

المشروع النموذجي للتعاون التقني

٢- وفي عام ١٩٩٤ أيضاً، استهلكت الوكالة جهداً تعاونياً دولياً غير مسبوق لتحسين البنى الأساسية للأمان الإشعاعي في أكثر من ٥٠ دولة من دولها الأعضاء ضمن إطار برنامجها للتعاون التقني. والغرض من هذا الجهد الذي أطلق عليه اسم المشروع النموذجي هو إقامة بنى أساسية وطنية تتوافق مع متطلبات معايير الأمان الأساسية في الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة تقنية من الوكالة. وبعد عقد من الزمان، تم في نحو ثلاثة أرباع البلدان المشاركة في المشروع النموذجي إصدار القوانين اللازمة وإنشاء الهيئات الرقابية، وتم في نحو نصف هذه البلدان اعتماد اللوائح اللازمة وإقامة وتشغيل نظم للتبليغ عن المصادر المشعة وترخيصها ومراقبتها، وأصبح لدى الغالبية الكبيرة نظم عاملة لحصر المصادر المشعة والمنشآت الإشعاعية. ويجري حالياً توسيع المشروع النموذجي ليشمل أكثر من ٨٠ دولة عضواً في الوكالة.

مؤتمر ديجون

٣- في عام ١٩٩٨، عقدت الوكالة مؤتمراً دولياً بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمن المواد المشعة في ديجون، فرنسا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وشارك في رعاية مؤتمر ديجون المفوضية الأوروبية والمنظمة الجمركية العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول). وكانت بعض استنتاجات مؤتمر ديجون ذات علاقة خاصة بالشواغل الحالية بشأن أمن المصادر الإشعاعية.^١

١ استنتاجات مؤتمر ديجون التي لها علاقة خاصة بأمن المصادر المشعة هي كما يلي: يجب أن تتلقى البنى الأساسية الرقابية لمراقبة المصادر الإشعاعية دعماً من الحكومات وأن تكون قادرة على العمل بصورة مستقلة، ويجب أن تسهر الهيئة الرقابية في كل بلد على مراقبة جميع المصادر الإشعاعية في ذلك البلد- بما في ذلك تلك المصادر التي تم استيرادها؛ وينبغي ألا يسمح للمصادر المشعة بأن تقع خارج نظام التحكم الرقابي، وهو ما يعني أنه يجب على الهيئة الرقابية أن تحتفظ بسجلات حديثة عن الشخص المسؤول عن كل مصدر، ورصد عمليات نقل المصادر وتعب مصير كل مصدر في نهاية عمر تشغيله؛ وينبغي بذل جهود للعثور على المصادر الإشعاعية غير المدرجة في قائمة الحصر التي تضعها الهيئة الرقابية، بسبب وجودها في البلد قبل وضع القائمة، أو لأنه لم تصدر لها تراخيص محددة، أو لكونها قد فقدت أو تم التخلي عنها أو تعرضت للسرقة؛ ونظراً لوجود العديد من المصادر "اليتيمة" في العالم أجمع، فإنه ينبغي تكثيف الجهد المبذولة لتحسين الكشف عن المواد المشعة العابرة للحدود الوطنية والمنقولة داخل البلدان عن طريق إجراء قياسات إشعاعية ومن خلال جمع المعلومات الاستخباراتية؛ والعنصر المشترك الأساسي الذي سيضطلع بالدور الأكبر في تجنب المصادر "اليتيمة"- مع ما يحتمل من إساءة استخدامها أو تسببها في وقوع حوادث وفي تحقيق ظروف تشغيل مضمونة وأمنة كذلك، هو وجود هيئات رقابية وطنية فعالة تعمل داخل بنى أساسية وطنية مناسبة؛ وينبغي للحكومات إنشاء هيئات رقابية منوطة بالمصادر الإشعاعية إذا لم تكن موجودة بالفعل؛ وسواء كانت الهيئة الرقابية منشأة حديثاً أو كانت موجودة منذ بعض الوقت، فإنه يجب على الحكومة أن توفر لها القدر الكافي من الدعم ومن الموارد البشرية والمالية التي تتيح لها أداء عملها على نحو فعال، فهذا هو السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله معالجة مشكلة أمن المصادر معالجة جذرية ووضعها تحت السيطرة في نهاية المطاف؛ وينبغي بذل المزيد من الجهود لبحث ما إذا كان يمكن وضع تعهدات دولية تتعلق بالتطبيق الفعال لنظم التحكم الرقابي الوطنية والالتزام بها على نطاق واسع.

٤- وفي أيلول سبتمبر ١٩٩٨، أحاط المؤتمر العام للوكالة علماً مع الاهتمام بالاستتباطات الرئيسية لمؤتمر ديجون وشجع جميع الحكومات على "أن تتخذ الخطوات التي تكفل وجود نظم وطنية فعّالة للمراقبة داخل أراضيها بغرض ضمان أمان المصادر الإشعاعية وأمن المواد المشعة". كذلك طلب من أمانة الوكالة أن تقدم تقريراً عن: '١' كيف يمكن تشغيل النظم الوطنية لضمان أمان المصادر الإشعاعية وأمن المواد المشعة على مستوى عالٍ من الكفاءة، '٢' وما إذا كان يمكن وضع تعهدات دولية تتعلق بالتطبيق الفعال لهذه النظم والالتزام بها على نطاق واسع. وفي آذار/مارس ١٩٩٩، طلب مجلس محافظي الوكالة من مدير عام الوكالة أن يسترعي اهتمام السلطات الوطنية إلى التقرير الذي أعد استجابة لطلب المؤتمر العام عن طريق توزيعه على جميع الدول، وتشجيعها على جملة أمور من بينها: '١' إقامة أو تعزيز نظم رقابة وطنية لضمان أمان المصادر الإشعاعية وأمنها، وخاصة وضع تشريعات ولوائح وتمكين الهيئات الرقابية من ترخيص الأنشطة الخاضعة للرقابة والتفتيش عليها وإنفاذ التشريعات واللوائح، '٢' وتزويد هيئتها الرقابية بموارد كافية، ومن بينهم الموظفون المدربون، لفرض الامتثال للمتطلبات ذات الصلة، '٣' وبحث تركيب نظم للرصد الإشعاعي في المطارات والموانئ البحرية وعلى معابر الحدود وفي أماكن أخرى يمكن أن تظهر فيها المصادر الإشعاعية (مثل ساحات الخرّدة ومصانع إعادة التدوير)، '٤' ووضع استراتيجيات ملائمة للتفتيش والتصدي، '٥' ووضع ترتيب خاص بتدريب الموظفين وتقديم المعدات التي تستخدم في حالة الكشف عن مصادر إشعاعية.

خطة العمل الدولية الأولى المتعلقة بأمن المصادر المشعة

٥- على سبيل مواصلة متابعة مؤتمر ديجون، طلب مجلس المحافظين من أمانة الوكالة أن تعد خطة عمل دولية. ووافق المجلس على خطة العمل الدولية لأمان المصادر المشعة وأمنها في أيلول سبتمبر ١٩٩٩. وفي الوقت نفسه، طلب من المدير العام أن يبدأ بإجراء مناقشات استيضاحية تتعلق بتعهد دولي في مجال أمان المصادر الإشعاعية وأمنها، على أساس أنه ينبغي أن ينص التعهد الدولي على التزام واضح من جانب الدول وأن تتضمن إليه دول على نطاق واسع.

تصنيف المصادر الإشعاعية ومدونة قواعد السلوك

٦- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دعا مجلس المحافظين الدول الأعضاء إلى الاستعانة بتصنيف وضع مؤخراً للمصادر الإشعاعية وصدر بعد ذلك ضمن الوثيقة IAEA-TECDOC-1191. وطلب المجلس أيضاً أن تعمم على جميع الدول وعلى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة مدونة لقواعد السلوك وضعت مؤخراً تتعلق بأمان المصادر الإشعاعية وأمنها، ودعا إلى إجراء مشاورات بشأن المقررات التي قد يرغب جهازا تقرير السياسات للوكالة في اتخاذها بشأن تطبيق وتنفيذ مدونة قواعد السلوك.

مؤتمر بوينس أيرس

٧- في كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٠، عقدت الوكالة مؤتمراً دولياً للهيئات الرقابية الوطنية المختصة بأمان المصادر الإشعاعية وأمن المواد المشعة في بوينس أيرس. ومعظم استتباطات مؤتمر بوينس أيرس لها علاقة بأمن المصادر

المشعة.^٢ وفي آذار مارس ٢٠٠١، أحاط مجلس المحافظين علماً بالاستنباطات الرئيسية لمؤتمر بوينس أيرس وطلب من الأمانة تقدير أثارها بالنسبة لخطة العمل. ومن المفارقات، أن مجلس المحافظين اعتمد خطة عمل منقحة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أي قبل يوم واحد من وقوع الهجمات الإرهابية على نيويورك وواشنطن العاصمة.

مؤتمر استوكهولم

٨- عقدت الوكالة مؤتمراً دولياً معنياً بتدابير منع الاستخدامات غير المشروعة للمواد النووية والمصادر الإشعاعية وكشفها والتصدي لها في استوكهولم في أيار/مايو ٢٠٠١. ونظمت الوكالة مؤتمر استوكهولم بالتعاون مع المنظمة الجمركية العالمية والانتربول ومكتب الشرطة الأوروبي. وركز المؤتمر على التدابير الكفيلة بتقليل إمكانية الاضطلاع

٢ انتهى مؤتمر بوينس أيرس الى أن الدراية هي المكون الأساسي الأولي من مكونات عملية تحقيق الأمان والأمن اللازمين للمصادر الإشعاعية، وأن التدريب والتعليم هما أهم مسارين يؤديان الى تحقيق هذا الإنجاز. ولهذا طلب من الدول أن تضع استراتيجيات لتعليم وتدريب موظفي الهيئات الرقابية، بما في ذلك تدريب المفتشين أثناء العمل في مجال الممارسات الإشعاعية الأكثر اتصالاً بعملهم وتدريب مستخدمي المصادر الإشعاعية على إدارة هذه المصادر، وفي حالة تلك الدول التي توجد لديها بنى أساسية متطورة بصورة كاملة للوقاية من الإشعاعات، تشارك هذه الدول بصورة أكثر نشاطاً في تعليم وتدريب أفراد من البلدان النامية.

وأعترف مؤتمر بوينس أيرس بأن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء لا تزال تواجه صعوبات في إنشاء نظم فعالة تماماً للتحكم الرقابي في المصادر الإشعاعية ودعا السلطات الرقابية الى إنشاء سجل وحيد للمصادر الوطنية. فضلاً عن هذا، أوصى بأن تذكر في الوثائق المصاحبة الأعمار التشغيلية للمصادر الإشعاعية والأجهزة التي تدخل فيها، وبأن تتخذ الهيئات الرقابية تدابير لضمان استمرار الرقابة على المصادر الإشعاعية خلال هذه الفترة، وهو ما يشير كذلك الى أنه ينبغي للهيئات الرقابية الوطنية أن تفرض على المستخدمين والموردين والصانعين وغيرهم مسؤولية الحفاظ على استمرار الرقابة على كل مصدر خلال الفترة المحددة في الترخيص الخاص باستخدامه. وطالب الدول بإنشاء سجلات جرد للمصادر غير المستعملة وضمان الاحتفاظ بهذه المصادر في مرفق خزن ملائم إذا تعذر إعادتها الى المورد أو إرسالها الى مرفق من مرافق التخلص، وينبغي تقليص الخزن المؤقت من جانب المستخدم الى حده الأدنى، كما ينبغي توفير المخصصات المالية مع الدعم الحكومي إذا اقتضى الأمر للعناية بالمصادر بعد الانتهاء من استخدامها العلن.

وهناك عدة استنباطات لمؤتمر بوينس أيرس تتعلق بقضية المصادر "اليثيمة"، وهي تطالب الحكومات بأن تضمن وضع ترتيبات فيما بين الهيئات الرقابية ومشغلي المرافق للكشف عن المصادر اليثيمة والتعامل مع تلك المصادر في المستقبل. وطلب من الدول وضع استراتيجيات وطنية للبحث عن المصادر اليثيمة وتحديد أماكنها، بما في ذلك اتخاذ إجراءات تتعلق بإخضاع المصادر ذات الأوضاع الهشة (مثل المصادر المخزونة بطريقة غير وافية) للتحكم الملائم، ووضع برامج استقصاء (مثل الرصد) للمواقع التي يشتبه في احتوائها على مصادر مهمة، وإقامة نظم كشف (عند معابر الحدود وفي ساحات الخردة وأفران الصهر ومصانع الفولاذ ومواقع طمر المخلفات ومصانع حرقها)، وجمع المعلومات الاستخبارية (عن حالات الاتجار غير المشروع)، ووضع ترتيبات للتصدي للأحداث الشاذة التي لا تشكل بالضرورة حالات طوارئ (مثل العثور على مصدر إشعاعي)، ووضع ترتيبات للتعامل مع المستخدمين الذين أشهروا إفلاسهم.

والأمر الذي ينطوي على مغزى أكبر هو أن مؤتمر بوينس أيرس تصدى لقضية الأنشطة الإجرامية التي تنطوي على مواد مشعة، وذلك قبل أن تجعل أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من هذا الموضوع قضية مهمة على مستوى تقرير السياسات. فأوصى بأنه ينبغي النظر الى التدابير المتعلقة بمنع سوء استعمال المصادر الإشعاعية لأغراض إجرامية على أنها مكملة للتدابير المتعلقة بتعزيز أمانها وأمنها، وأنه ينبغي التمييز الواضح بين الأحداث التي يتعرض فيها أفراد للإشعاعات بسبب انتهاكات ترتكب دون تعمد الايذاء لتدابير أمان المصادر الإشعاعية أو أمنها، وبين الأحداث التي تنطوي على قصد جنائي بتعريض الناس للآثار الضارة للإشعاعات. ويقضي منع الأنشطة الإجرامية التي تنطوي على مصادر مشعة، وفقاً لمؤتمر بوينس أيرس، نطاقاً أوسع من الاختصاصات، وفهما عميقاً للقضايا المتصلة بها، وتعاوناً أوثق على المستوى الوطني والدولي بين الهيئات الرقابية النووية وأجهزة إنفاذ القانون (أجهزة الشرطة والجمارك والاستخبارات).

بأنشطة غير مشروعة - كالسرقة والتخريب والتفجير - قد تنطوي على مواد نووية وغيرها من المواد المشعة، كما ركز على ما يقترن بذلك من تهديد بالانتشار النووي ومن مخاطر إشعاعية. وتتعلق بعض الملاحظات والاستنتاجات بأمن المصادر المشعة.^٣

إجراءات ما بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

٩- أدت هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية الى بدء تنفيذ خطة العمل المنقحة بالاقتران مع الجهود المبذولة لتقوية عمل الوكالة المتصل بالوقاية من أعمال الإرهاب التي تنطوي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى. وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، كان معروضاً أمام المجلس اقتراحات مقدمة من المدير العام بشأن الأنشطة في مجال الأمن النووي تضمنت مجموعة كاملة من الأنشطة المتعلقة بأمن المصادر المشعة. وأيد المجلس إنشاء صندوق خارج الميزانية يمول من المساهمات الطوعية. ولاحظ أيضاً أن برنامج التعاون التقني التابع للوكالة يمكن أن يكون آلية مهمة لتنفيذ بعض الأنشطة.

١٠- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، نظر المؤتمر العام في تقرير من المدير العام بعنوان "الأمن النووي- التقدم المحرز في تدابير الوقاية من الإرهاب النووي". وأحاط علماء بالتدابير المنفذة لتقديم التمويل لصندوق الأمن النووي عن طريق ترتيبات طوعية ودعا جميع الدول الأعضاء الى مواصلة تقديم الدعم السياسي والمالي والتقني، بما في ذلك المساهمات العينية، لتحسين الأمن النووي والوقاية من الإرهاب النووي، وتزويد صندوق الأمن النووي بما يحتاجه من دعم سياسي ومالي. ورحب المجلس أيضاً بجملة أمور من بينها الأنشطة الخاصة بمنع الأنشطة غير المشروعة التي تنطوي على مواد مشعة والكشف عنها والتصدي لها، وهي الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة لتحسين الأمن النووي والوقاية من الإرهاب النووي، كما رحب ببرامج الوكالة وجهودها المتجددة لمساعدة الدول في إقامة وتقوية نظم للوقاية من الإشعاعات تكون ملائمة لظروفها، ويمكن أن تتضمن سجلات وطنية للمصادر المشعة. وأثنى بصفة خاصة على الأمانة والدول الأعضاء لما أحرز من تقدم في الارتقاء بالبنى الأساسية للوقاية من الإشعاعات عن طريق المشروع النموذجي كما أثنى على الأمانة للعمل الذي قامت به في عدد من البلدان، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتحديد أماكن المصادر البيئية وتأمينها وإزالتها. وحث المؤتمر العام الدول الأعضاء في الوكالة على تقوية جهودها الوطنية من أجل تأمين جميع المصادر المشعة داخل حدودها، ودعاها الى الإحاطة علماً بمدونة قواعد السلوك الخاص بأمان المصادر المشعة وأمنها وأن تنظر في وسائل لضمان تطبيقها على نطاق واسع. وفضلاً عن هذا، رحب المجلس بالأنشطة التي تمت من أجل تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك استمرار الحفاظ على برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع التابع للوكالة، ومن أجل تحسين تبادل المعلومات عن طريق الاستخدام الأفضل لقاعدة البيانات المحدثة، ودعا جميع الدول للمشاركة في برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع على أساس طوعي.

٣ انتهى مؤتمر استكهولم الى ما يلي: هناك ميررات تسوغ وضع نهج شامل بشأن أمن المواد، يراعي كلاً من مخاطر الانتشار النووي عبر احتمال استخدام المواد النووية في صنع أجهزة نووية، والخطر الذي يهدد الصحة الإشعاعية والأمان الإشعاعي. وتتحمل الدول مسؤولية ضمان أن تعطي نظمها الرقابية التدابير اللازمة لمنع التهديدات النابعة من أعمال السرقة أو التخريب أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تنطوي على مواد نووية ومواد مشعة أخرى، وكشف تلك التهديدات والتصدي لها؛ وأن من شأن تحسين المنهجية وتحسين المعلومات وتحسين التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة أن يسهم في تحسين تقييم التهديدات ووضع تدابير أمنية؛ وأنه يلزم مواصلة الجهود على الصعيد الوطني والدولي وزيادة الدعم المقدم الى الدول التي تعكف على وضع التدابير التقنية والإدارية والرقابية الضرورية. واعترف مؤتمر استكهولم بأن على الوكالة دوراً رئيسياً تؤديه في دعم جهود الدول من أجل تحسين أمن المواد ومكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق تزويدها بإرشادات ووثائق تقنية وتشجيع التنمية التقنية ومساعدة الدول على تنفيذها عند الطلب.